15740 - الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة .

(خ ت هـ) عن أبي هريرة (أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرهن مركوب ومحلوب (3 / 187) . والترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في الانتفاع بالرهن . رقم (1254) وقال حسن صحيح .

وأبو داود في كتاب البيوع باب في الرهن رقم (3626) ص)